

Distr.: Limited
31 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٤ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، وتوفالو، وجزر مارشال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليينالخاصين بحقوق الإنسان^(٢) والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها

القرار ١٨٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٨٩/٧٢^(٣)، وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(٤) المقدم عملاً بقرار المجلس ٣٧/٣٠ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨؛
- ٢ - **تشير** إلى التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛
- ٣ - **ترحب** بالتعديلات المدخلة على قانون مكافحة المخدرات المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والقاضية بإلغاء توقيع عقوبة الإعدام لزوماً فيما يتعلق ببعض الجرائم المتصلة بالمخدرات، مما أدى حتى الآن إلى انخفاض هام في عدد الإعدامات المتصلة بالمخدرات، وتلاحظ في الوقت نفسه أن ثمة حالات كثيرة لا يزال يتعين استعراضها وفقاً للتعديلات المذكورة، وتشجع المسؤولين عن تطبيق القانون داخل الجهاز القضائي على مواصلة تحويل أحكام الإعدام المتصلة بالمخدرات إلى أحكام بالسجن؛
- ٤ - **تلاحظ** موافقة برلمان جمهورية إيران الإسلامية في تموز/يوليه ٢٠١٨ على مشروع القانون المتعلق بحماية حقوق الأطفال والشباب الذي سيشكل، في حالة اعتماده وتنفيذه، خطوة هامة إلى الأمام نحو حماية الأفراد من أعمال العنف والانتهاكات؛
- ٥ - **تشير** إلى الالتزامات التي قطعتها السلطات الإيرانية فيما يتعلق بتحسين وضع المرأة، وتلاحظ في هذا الصدد عرض مشروع القانون الشامل المتعلق بكفالة حماية المرأة من العنف؛
- ٦ - **ترحب** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛
- ٧ - **ترحب أيضاً** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان، ومنحهم فرص الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما حصول الأطفال على خدمات الرعاية الصحية والتعليم؛
- ٨ - **ترحب كذلك** باستمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛
- ٩ - **ترحب** بما أعرب عنه المجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان وغيره من المسؤولين الإيرانيين من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان؛
- ١٠ - **تعرب عن بالغ القلق**، على الرغم مما سبقت ملاحظته من انخفاض حتى الآن في عدد الإعدامات المنفذة عقاباً على جرائم متصلة بالمخدرات، إزاء التواتر السريع بشكل مثير للجزع لتوقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك توقيع عقوبة الإعدام على قُصّر وأشخاص كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاماً، في انتهاك

(٣) A/73/299.

(٤) A/73/398.

لاتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وتنفيذ عمليات إعدام على أشخاص بناء على اعترافات قسرية أو للمعاقبة على جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك جرائم مفرطة في التعميم أو معرفة بطريقة مبهمة، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجن أو محامييه، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره عام ٢٠٠٨ الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بغية وضع حد لهذه الممارسة؛

١١ - تهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، والعقوبات غير متناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعهدات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات الدولية؛

١٢ - تحث جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاحتجاز التعسفي، بما في ذلك استخدام هذه الممارسة لاستهداف الرعايا المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، وعلى الإفراج عن المحتجزين احتجاجاً تعسفياً، وعلى التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد منذ وقت الاحتجاز وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج بكفالة وغيرها من الشروط المعقولة للإفراج عن المحتجز في انتظار محاكمته؛

١٣ - تهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المحتجزون بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية لا غير، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطول، وأن تضع حداً للأعمال الانتقامية المتخذة ضد الأفراد، لأسباب منها التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو محاولة التعاون معها؛

١٤ - تهيب أيضاً بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، وأن تضع حداً للممارسة المتمثلة في تعمد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي المناسب، مما تترتب عليه مخاطر الوفاة المحتملة، وأن تضع حداً للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ بالرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذلك للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم بوسائل منها الاعتقال، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في شكاوى وقوع الانتهاكات؛

١٥ - تهيب كذلك بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازها القضائي والأمني، أن تعمل، على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531

ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن، وتحت جمهورية إيران الإسلامية على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على الحق في حرية التعبير والرأي، في سياقات تشمل السياق الرقمي، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ووقف تخرشها بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة والأقليات وقادة النقابات والمدافعين عن حقوق الطلبة والنشطاء في مجال البيئة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدونين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائط الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين وأسرهم والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها وأسرهم، والكف عن تخويفهم واضطهادهم، أينما كان يحتمل وقوع ذلك؛

١٦ - **تبحث بقوة** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك فيما يتعلق باحترام الحق في حرية التنقل، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في العمل، وعلى اتخاذ تدابير لكفالة حماية النساء والفتيات من العنف وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء لهن على قدم المساواة مع الرجل، والتصدي لمعدلات حدوث حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري المثيرة للشواغل على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار ودعمها وتهيئة ظروفها، ورفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، والقيود التي تحد من مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية؛

١٧ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو أقليات دينية معترف بها أو غير معترف بها أو غير ذلك من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب، ومنهم عرب الأهواز، والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

١٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار فرض العراقيل والقيود الصارمة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، وإزاء المحجمات ضد أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التخرش والتخويف والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحرمان من التعليم والتحرير على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السنة واليارسانيون والزرادشتيون ومعتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم في جمهورية إيران الإسلامية، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن جميع أتباع الديانات المسجونين بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشطة باسمها، بما يشمل العضو السجين المتبقي من قيادة الطائفة البهائية الذي أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان عن احتجازه احتجازاً تعسفياً منذ عام ٢٠٠٨؛

١٩ - تهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو مصادرة المؤسسات التجارية والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظيف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وأن تضع حداً لإفلات من يرتكبون جرائم ضد أبناء الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب؛

٢٠ - تهيب أيضاً بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة عن جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاءات الإفراط في استخدام القوة ضد المحتجين المسالمين وحالات وفاة السجناء المشبوهة، والانتهاكات التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حداً للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

٢١ - تهيب كذلك بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفاً فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

٢٢ - تهيب بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي قدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد والاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة، دون فرض شروط لا مبرر لها، لطلبات دخول البلد المقدمة منذ فترة طويلة من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) مواصلة تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم ما فات موعده من التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)؛

(د) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى لعام ٢٠١٠ ودورته الثانية لعام ٢٠١٤، مع مشاركة المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

مشاركة كاملة وفعالية في عملية التنفيذ، والمشاركة بصورة بناءة في دورته الثالثة المتوخى عقدها في عام ٢٠١٩؛

(هـ) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(و) الوفاء بالتزامها المقدم في سياق كل من الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراهما مجلس حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٣ - تهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وكفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٢٤ - تهيب أيضا بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محددة، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

٢٥ - تشجع بقوة من يهتمهم الأمر من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين؛

٢٧ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".